والمرتهن خمسماية والرهن فانهم يتساوى الفا تحالفا وترادا فان هلكت الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن لانه منكر بالزيادة بسقوط الدين **فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤونته**

العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا فللراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف لا يجب القصاص وان اجتمعا وان اختلف الراهن والمرتهن واحدهما يريد القصاص والاخر يابى القصاص يجب القيمة في قول ابي حنيفة وتكون القيمة رهنا مكان العبد وان دفع الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له والعبد الرهن اذا قتل رجلا عمدا او قتل الراهن او المرتهن نقص منه وبطل الدين الرهن اذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شي من الدين عندنا وان انتقص نقصان قدرا ووصف بان كان قلبا فانكسر ونقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل الرهن اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسماية سقط من الدين خمسماية ويبقى خمسماية رهنا بقدر القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا وتراجعت الى خمسماية غرم بالاستهلاك خمسماية وسقط من الدين خمسماية الشاة المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن واستهلكها المرتهن او ولدها كان عليه قيمة ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده فان هلكت بعد ذلك تهلك بقسطها من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهنا عنده تفتكه الراهن بقسطه من الدين فان كان الراهن هو الذي استهلك الولد او الزيادة يضمن ايضا كما يضمن المرتهن ويكون محبوسا عند المرتهن فان هلك الضمان عند المرتهن هلك هدرا لان الضمان قام مقام الولد ولو هلك الولد عند المرتهن يهلك هدرا فكذلك الضمان ولو رهن حيوانا من غير بني ادم فجنى البعض على البعض كان هدرا ويصير كانه هلك بافة سماوية ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا بالف فقتل احدهما الاخر او جنى احدهما على الاخر فيما دون النفس قل الارش او كثر لا تعتبر الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الاخر فلا دفع ولا فدا ويبقى القاتل رهنا بسبع ماية وخمسين ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة حسب جناية العبد على عبد اخر وجناية العبد الرهن على الراهن في جناية توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس او في ماله هدر في قول ابي حنيفة قلت قيمة المجني عليه او كثرت وعندهما معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية الى المرتهن ويبطل الدين وعلف الرهن وطعام الرقيق واجرة الراعي على الراهن واجرة الماوى والمسكن على المرتهن واصلاح دبرة الدابة وجراحة الرقيق والدوا على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سوا وان كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن واجرة ظير ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والجذاذ والقيام بمصالحه وجعل الابق يكون على المرتهن هذا اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالجعل ومداواة الجراحات والقروح والامراض ينقسم على قدر الامانة والضمان وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي ويكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا واذا جنى العبد الرهن فالفدا يكون على المرتهن ان كان كله مضمونا بالدين فان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالفدا يكون على الراهن والمرتهن بقدر المضمون يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر الراهن يرجع على الراهن وعن ابي حنيفة اذا كان الراهن غايبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين جميعا **فصل في احضار الرهن عند قضا الدين** رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فجا المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امره بيعه كان للعدل ان يبيعه بالنقد والنسية فان باعه بنسية ثم جا المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع عن قضا الدين قبل احضار الثمن رجل رهن جارية ووضعها على يد عدل فغاب العدل واودع الرهن عند زوجته او عند

من هو

من هو في عياله والمودع يقول اودعني العدل ولا ادري لمن هو او غاب العدل مع الرهن ولا يدري اين هو وطلب المرتهن دينه فان الراهن يؤمر بقضا الدين قبل احضار الرهن وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن على قضا الدين وان نكل لم يجبر وان كان المودع يجحد الرهن لا يجبر الراهن على قضا الدين حتى يثبت الوديعة ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطا وجبت القيمة في ثلاث سنين فطلب المرتهن دينه هاهنا لا يجبر الراهن على قضا الدين فان حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على قضا الدين حتى تسلم له كل القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين فكلما حل شي اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل او الغنم وقضى القاضي بذلك كان ذلك رهنا بالدين ولو ان رجلا رهن عند انسان شيا فلقي المرتهن الراهن في مصر اخر فطالبه بقضا الدين فان كان الرهن شيا له حمل ومونة يجبر الراهن على قضا الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضا الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيا ليس له حمل ومونة فلقي المرتهن الراهن في مصر اخر وطالبه بقضا الدين في القياس يجبر الراهن على قضا الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار رجل له على رجل الف درهم منجما كل شهر يؤدي كذا وبها رهن فحل نجم وطالبه المرتهن بقضا ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن فان كان في غير مصرهما لا يجبر على الاحضار ولكن اذا ادعى الراهن الهلاك حلف وان كانا في مصرهما في القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شا القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومونة وما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما ولو ان رجلا اشترى شيا ولم يقبضه ولم يقبض الثمن فلقيه البايع في غير مصرهما وطالبه بالثمن فابى المشتري ان يدفع اليه الثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشتري يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سوا كان له حمل ومونة او لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فاذا تاخر قبض احدهما لا يفعل احدهما تاخر الاخر اما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتاخر احدهما لا يوجب تاخر الاخر الا ان في البيع يؤخذ من المشتري كفيل حتى يحضر ذلك المصر او يبعث وكيلا لدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرا لهما والله اعلم

كتاب الشركة

الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك فهي على نوعين احدهما ان يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال احدهما بمال الاخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او لا يمكن الا بحرج كخلط الحنطة بالشعير والثاني ان يصير المال مشتركا بينهما باختيارهما بان ملكا مالا بالشرا او بالهبة او بالصدقة او بالاستيلا ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لا يجوز وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه جاز وان باع نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك واما شركة العقود على نوعين شركة بالمال وشركة في العمل اما شركة بالمال عنان ومفاوضة وشرط جوازهما ان يكون راس مالهما من الاثمان من الدراهم والدنانير وان يكون راس المال حاضرا في المجلس او غايبا يحضره عند الشرا ولا يصلح ان يكون راس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير او لاحدهما دراهم بيض وللاخر دراهم سود جازت الشركة عندنا والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض والمكيل والموزون والحيوان في ظاهر الرواية لا يصلح ان يكون راس مال الشركة ويجوز في رواية الا اذا كان في بلد يكون متبايعات الناس بالتبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم والدنانير والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها واما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز الشركة بها ويجوز في قول محمد وهذا احد الروايتين عن ابي يوسف والعروض لا يصلح ان يكون راس مال الشركة اي شركة كانت وان اشتركا بمكيل او موزون من جنس واحد على صفة واحدة او معدود وخلطا المالين فهو بينهما وما ربحا فيه فهو لهما وعليهما وضيعته ويكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقود وذكر شمس الايمة السرخسي ان هذا قول ابي يوسف اما على قول محمد فهو شركة عقد وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا شرط لاحدهما زيادة ربح على قول ابي يوسف لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد يستحق ولو اشتركا بالعروض وباعا العروض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)